المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث
العدد الخامس ـ المجلد الثالث
نوفمبر 2017
ISSN: 2518-5780

المجلة العربية للعلوم و نشر الأبحاث
Arab Journal of Sciences & Research Publishing
AJSRP

أثر السجن على الحقوق الزوجية

- دراسة مقارنة -

النمش عبد الرحمن محمد يوسف[1] **أحمد حماد عبد الله عبد الرحيم[2]**

عبدالرحمن آدم عثمان الجزولي[3]

1.كلية الشريعة والقانون || جامعة أم درمان الاسلامية || كلية القانون || جامعة الضعين || السودان

2.كلية القانون والشريعة || جامعة نيالا || السودان 3. وكيل النيابة || السودان

الملخص: ناقشت هذه الورقة تأثير السجن على الحقوق الزوجية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، حيث هدفت الدراسة إلى تسليط الضوء على هذه الحقوق، ومدى جواز ممارستها داخل السجون، أي المؤسسات العقابية، ومدى كفاية التشريعات المنظمة للممارستها في السودان، حيث تناولت الورقة مفهوم السجن وبيان مشروعيته وأنواعه، كما تناولت الحقوق الزوجية سواء كانت مشتركة بين الزوجين أو خاصة بالزوجة على زوجها او بالزوج على زوجته، وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج من أهمها:

1/أن للنزلاء الحق في ممارسة حقوقهم الزوجية داخل السجن، بالتالي منعهم منها يعدُ تعدٍ.

2/ أهتمت المؤسسات العقابية في السودان بإصلاح الجاني وتأهيله في المقام الأول وذلك بطرح العديد من أساليب الرعاية الإجتماعية المستحدثة ومن تلك الاساليب إيجاد وخلق أماكن تتيح للنزلاء مباشرة حقوقهم الزوجية، حتى ينعكس ذلك إيجاباً على السجين بالإصلاح والتأهيل حتى يعود شخصاً صالحاً إلى مجتمعه.

3/ ممارسة النزيل لحقوقه الزوجية تخفف عنه التوترات النفسية وتعصم شريك حياته الآخر (غير السجين) عن ممارسة الفاحشة.

4/ ممارسة النزيل لحقوقه الزوجية خلال فترة سجنه يعدُ مقصداً شرعياً ترسيخاً لمبدأ حفظ العرض وصيانته.

5/ اللوائح المنظمة للحقوق الزوجية للسجناء في المؤسسات العقابية السودانية لم تعد كافية.

الكلمات المفتاحية: *سجن، حقوق، زوجية، قانون*

مقدمة:

إن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وبعد/

فقد اهتمت الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية بالإنسان من حيث تقويمه وإصلاحه من الإعوجاج، حيث شُرعت السجون كمؤسسات عقابية وإصلاحية في نفس الوقت، لدورها الفاعل في حماية المجتمع من الجناة وتقويم سلوك المنحرفين بالإصلاح والدمج في المجتمعات التي يعودون إليها، فأن السجن يعتبر هو المكان الوحيد الذى يوضع فيه الجاني لقضاء العقوبة المقررة عليه، وبما أن السجن يعتبر تقيداً لحرية الشخص في الحركة من مكان إلى آخر في ممارسة حقوقه، فقد عنت الشريعة الإسلامية بالسجناء في المؤسسات العقابية، فكفلت لهم جميع الحقوق التي يتمتعون بها في حالة عدم سجنهم، ومن تلك الحقوق الحقوق الزوجية ولكن هذه الحقوق في كثير من البلدان لايوجد قانون ينظمها بل يترك أمرها إلى اللوائح الداخلية وهي لم تعد كافية، فمن الضرورة بمكان من دراستها.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في كونه يعالج موضوعاً مهماً وهو حماية وضمان ممارسة الحقوق الزوجية داخل المؤسسات العقابية في السودان، سواء كانت مدنية أوعسكرية، حيث أن المشرع السوداني أغفل هذه الحقوق، والتي تعتبر من الأهمية بمكان أن يسن تشريع يوضح هذه الحقوق وينظمها، بل أعطت بعض النصوص القانونية حق طلب التطليق للزوجة أذا كان زوجها سجيناً المادة(190) من قانون الاحوال الشخصية السوداني لسنة 1991م للمسلمين، بل ترك المشرع هذا الأمر للائحة تنظيم العمل بالسجون ومعاملة النزلاء لسنة 2013م والتي تعتبر قاصرة في معالجة هذه الحقوق بتفاصيها، فدراسة مدى تأثير السجن على الحقوق الزوجية للسجناء، من الناحية الشرعية والقانونية يعتبر أمراً ضرورياً، لتبيين هذه الحقوق وكيفية ممارستها داخل السجون، فإن إخيارنا لهذا الموضوع، يعتبر مهماً للتعرف على هذه الحقوق والتى يعد تجاهلها تعدٍ وظلم للأزواج أذا كانوا داخل السجن كلاهما أو أحدهما، فلابد من معالجة هذا الأمر ولا يكون ذلك إلا من خلال دراسته.

فروض أو تساؤلات البحث هذه التساؤلات تلي مباشرة مشكلة الدراسة

لعل هذا البحث يأتي مجيباً على مجموعة من التساؤلات: هل يوجد تشريع يختص بالسجناء ويتضمن الحقوق الزوجية؟ ماهي الحقوق الزوجية المسموح بها في السجون؟هل الحقوق الزوجية التي شرعها الله تعالى مطبقة في سجوننا اليوم كما جاءت في القرآن الكريم والسنة المطهرة؟ في حال تمتع السجناء بهذه الحقوق، هل هنالك مردودات إيجابية على ذلك؟ هل تمنح تلك الحقوق لجميع السجناء وفي مختلف أنواع السجون؟ ما هي الآثار المترتبة على حرمان المسجونين من حقوقهم الزوجية المكفولة لهم؟

وللإجابة عن تلك التساؤلات ندلف إلى موضوع البحث وفق ما تم تصنيفه من مباحث ومطالب.

أهمية البحث وأسباب اختيار الموضوع:

تبدو أهمية هذا البحث والدوافع التي حدت بنا للكتابة فيه متجلية في الآتي:

1/ واقع السجون الذي نعيشه اليوم، حيث لا اعتبار للحقوق الزوجية للسجناء.2 / عدم وجود كتابات معمقة ومستفيضة في الموضوع 3/ استشعار العالم بقضية الحقوق الزوجية للسجناء 4/ تحقيق الغاية والهدف المنشود من السجن، المتمثل في إعادة تأهيل الجاني، وذلك بإتاحة الفرصة الكاملة التي تمكنه من ممارسة حقوقه الزوجية داخل السجن.5 / إثراء المكتبة القانونية بأبحاث جادة ذات حلول واقعية في المؤسسات العقابية بشأن الحقوق الزوجية.6 / عدم وجود نصوص قانونية مختصة في كيفية ممارسة الحقوق الزوجية للسجناء.7 / إخفاء مصير السجناء عن ذويهم، وما يترتب على ذلك من مشكلات اجتماعية للفرد والأسرة.8 / عدم تفصيل الحقوق الزوجية للسجناء في طيات حقوق الإنسان.9 / عدم تمكين السجناء من نيل حقوقهم الزوجية وهم في السجن رجالاً ونساء.10 / إهمال السجناء وتضييع حقوقهم الزوجية والحط من كرامتهم الإنسانية.

منهج البحث

سلك الباحثون في إعداد هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي المقارن بين الشريعة الإسلامية والقانون السوداني، وتتجلى معالم هذا المنهج في الآتي:

1/ قمنا بجمع المادة العلمية من مظانها 2/ عرفنا بالمسألة المراد استقصاؤها وذكر النصوص المؤيدة لذلك.3/ وثقنا ما استفاده البحث من معلومات، وعزوتها إلى المصادر التي نقلت منها.4/ عزونا الآيات القرآنية إلى سورها.5/ خرجنا الأحاديث التي وردت في البحث ما أمكن. 6/ ذيلنا البحث بأهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول مفهوم السجن وبيان مشروعيته وأنواعه

المطلب الأول: مفهوم السجن

السجن لغة: يعني المحبس، والسجن بفتح السين وضم النون: هو الحبس، والسجن بتشديد السين وكسرها، وسكون النون: يعني البيت الذي يحبس فيه السجين، وهو من أسماء جهنم[1].فيقرأ فتحاً على المصدر وكسراً على الموضع، وهو المكان الذي يوضع فيه الإنسان[2].قال تعالى في قصة سيدنا يوسف عليه السلام: (**قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ**)[3].ورجل سجين: مسجون، والجمع سجناء وسجنى، فيقال: امرأة سجين وسجينة[4]. والحبس ضد التخلية، والمحبوس: الممنوع عن التوجه حيث يشاء [5].

والسجن اصطلاحاً: لا يخرج السجن في معناه الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، وأسموه الحبس، فعرفه الفقهاء بأنه: ليس هو السجن في مكان ضيق، وإنما هو: تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواء كان في بيت أو في مسجد[6]. وعرفوه بأنه: موضع ليس به فراش ولا وطاء[7]، أي:يعني السجن ليس به فراش (مهاد)، والوكاء: المصباح.وعرفوه بأنه: المنع من التصرف والتجول[8]. والسجن: هو منع المسجون من الأذى للناس أو من الضرار بحق لزمه وهو قادر على أدائه فقط[9]، قال ابن القيم: إن الحبس الشرعي ليس هو السجن في مكان ضيق، وإنما هو: (تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان في بيت أو مسجد، أو كان بتوكيل نفس الخصم، أو وكيله عليه وملازمته له)[10].

المطلب الثاني: مشروعية السجن

يعد السجن من العقوبات المقررة شرعاً في المنهج الرباني الإسلامي، وذلك من أجل تحقيق أمن المجتمع وحماية المصالح العامة، وقد ورد ذكر السجن بالفاظ كثيرة في القران الكريم والسنة النبوية وذلك على الوجه الأتي:

---

(1) أبو عبدالرحمن، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري المتوفى(170هـ)، كتاب العين، تحقيق، مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار مكتبة الهلال، ج6، ص56، باب الجيم والسين.

(2) أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، المتوفى (395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هرون، دار الفكر، ج3 ص137.

(3) سورة يوسف الآية (33).

(4) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل جمال الدين الأنصاري الرويفعي المتوفى(711هـ)، لسان العرب، دار صادر – بيروت 1414هـ، ج13 ص203.

(5) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج24، ص154.

(6) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب بن سعد شمس الدين المتوفى (751هـ- 1350م)، الطرق الحكمية، مكتبة دار البيان، ج1، ص89. وانظر: ابن تيمية الحراني، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم المتوفى (728هـ- 1328م)، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ج1، ص89.

(7) ابن عابدين، محمد بن أحمد بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المتوفى(1252هـ- 1836م)، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر بيروت، 1992م، ج5، ص377.

(8) محمد بن صالح بن محمد العثيمين، المتوفى (1421هـ- 2000م)، الشرح الممتع على زاد المستنقع، دار بن الجوزي، ط11428هـ، ج9، ص271.

(9) أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، القرطبي، الظاهري، المتوفى (456هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، تقديم الدكتور إحسان عباس، دار الأفاق الجديدة – بيروت، ج7، ص140

(10) ابن قيم، الطرق الحكمية، ج1، ص89. مرجع سابق.

أولاً القرآن الكريم:

قال تعالى في محكم تبيانه: **(فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ)** [11].قال أبو علي الفارسي: (تحبسونهما صفة لأخران، واعترض بين الصفة والموصوف بقوله: إن أنتم ضربتم في الأرض، والمراد بالحبس: توقيف الشاهدين في ذلك الوقت لتحليفهما، وفيه دليل على جواز الحبس بالمعنى العام، وجواز التغليظ على الحالف بالزمان والمكان ونحوهما)[12]. وقوله تعالى: **(أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ)** [13].قال أهل الكوفة: النفي ها هنا يعني: الحبس[14]. ومعنى قوله تعالى: **(أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ)**، فيه أربعة أقوال ومنها: يسجن وبه قال أبو حنيفة وأهل الكوفة، والمشهور عند المالكية في غير بلد الحنابلة[15].

وقوله تعالى: **(فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا)** [16]، ومعنى ذلك:أمر الله تعالى بإمساكهن في البيوت وحبسهن فيها في صدر الإسلام قبل أن تكثر الجناة، فلما كثر الجناة وخشي موتهن أخذ لهن سجن[17].

وجاء في تفسير قوله تعالى:**(فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ)، بمعنى المحابس أي في السجون** [18]. وأن من يثبت عليهن الزنا يحبسن في البيوت [19].

مما يدل على الحبس أيضاً قوله تعالى: **(وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ)**[20]، والحصر يأتي بمعنى الحبس، ومنه قوله تعالى:(**وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا)**[21]، أي:سجناً ويسجنون فيها ومحبساً حصوراً[22]؛ ومنه قوله تعا:لى**(فَلَبِثَ فِي السِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ)**[23].

---

(11) سورة المائدة الآية (106).

(12) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني المتوفى (ا250ه)، فتح القدير، دار بن كثير، - دار الكلم الطيب – دمشق-بيروت، ط1، 1414ه، ج2، ص99.

(13) سورة المائدة الآية (33).

(14) أبو جعفر النحاس أحمد أحمد بن محمد المتوفى (338ه- 949م)، معاني القرآن، تحقيق: محمد علي الصابوني، ط1، 1409ه-1988م، جامعة أم القرى – مكة المكرمة، ج2، ص302.

(15) القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر العربي المعافري الأشبيلي المالكي المتوفى (1424ه-2003م)، أحكام القران، ج2 ص99.

(16) سورة النساء الآية(15).

(17) أحكام القرآن، ج1، ص457، مرجع سابق.

(18)الفيروز ابادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز أبادي المتوفي(817ه-1414م)، بصائر ذوي التميز في لطائف الكتاب العزيز، تحقيق محمد علي النجار، المجلس الأعلى للشؤن الإسلامية –لجنة إحياء التراث الإسلامي القاهرة، 1416ه-1996م، ج2، ص197.

(19) أبو محمد مكي بن أبي طالب حموش بن محمد بن مختار القيسي الأندلسي القرطبي المالكي، المتوفى (437ه)، الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، أحكامه وجمل من فنون وعلوم، مجموعة بحوث الكتاب والستة – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة الشارقة، ط1 1429ه-2008م، ص1249.

(20) سورة التوبة الآية(5).

(21) سورة الإسراء الآية (8).

(22) الطبري، أبو جعفر الطبري محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب، المتوفى (310ه)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق/ أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1142ه-200م.، ج17، ص390.

(23) سورة يوسف الآية (42).

ثانياً: مشروعية السجن من السنة النبوية المطهرة:

وردت في مشروعية السجن آثار كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم منها:

1/ أن النبي صلى الله عليه وسلم –حبس رجلاً في تهمة[24]. 2/ قوله –صلى الله عليه وسلم –أنه قال: (لي الواجد يحل عرضه وعقوبته)، قال سفيان: (عرضه أن يقول: مطلني، وعقوبته الحبس[25]، يعني مطل الغني يبيح التظلم منه بأن يقال: ظلمني ومطلني وعقوبته بالضرب والحبس)[26]. 3/ عن ابن عمر – رضي الله عنهما – عن النبي –صلى الله عليه وسلم قال: (إذا أمسك الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتل ويحبس الذي أمسك)[27].

ثالثاً: مشروعية السجن من الإجماع:

أصل السجن إجماع الأمة، لقوله تعالى: (وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ)[28]. ، فإذا كان له ملازمته ومنعه من التصرف كان له حبسه[29].

لم يكن في زمان النبي –صلى الله عليه وسلم-وأبي بكر وعمر وعثمان – رضي الله عنهم- سجن وكان يحبس في المسجد، أو الدهليز حيث أمكن[30].وأحدث السجن علي –رضي الله عنه- بناه من قصب وأسماه نافعاً، ونقبه اللصوص فبنى غيره من مدر وأسماه مخيساً بفتح الياء وتكسر، موضع التخسيس وهو التذليل[31].

المطلب الثالث: أنواع السجن

لم يرد نص في القرآن الكريم، ولا السنة النبوية على التصرفات، والأسباب التي يحبس فيها، لأن الحبس في ذاته تعزير تفويضي لا حد فيه ولا كفارة، لذلك تختلف أنواع السجن بحسب سببه، والمقصود منه، فقد يكون عقوبة على معصية ارتكبها العبد في حق الله تعالى، أو في حق آدمي، وقد يكون الحبس استيثاقاً بقصد تعويق شخص عن التصرف بنفسه، وذلك بهدف الاستيثاق وضمان عدم الهرب، لا بقصد توقيع العقاب على المحبوس، وهو على النحو التالي:

أولاً سجن التعزير: وهو: إمضاء حكم بالسجن على وجه الردع والتقويم بعد ثبوت التهمة والبينة، ويقال له: سجن العقوبة. والعقوبة: مفردة عقوبات، وهي: محظورات شرعية زجر الشارع عنها بحد أو تعزير[32].والعقوبة هي:

---

(24) شرح سنن ابن ماجة، ج1، ص175.

(25) ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك المتوفى (449هـ)، شرح صحيح البخاري لأبن بطال، تحقيق / أبو تميم ياسر ابن ابراهيم، مكتبة الرشيد – السعودية – الرياض، ط2، 1423-2003م، ج6، ص522.

(26) الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرؤف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1، 1424-2003م، ج3، ص476.

(27) علي بن سلطان محمد أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري المتوفي(1014هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر- بيروت- لبنان –ط1، 1422هـ-2002م، ج6، ص2278.

(28) سورة آل عمران الآية (75).

(29) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي المتوفى (684هـ)، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، 11994م، ج8، ص205.

(30) البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين بن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي المتوفى (786هـ)، العناية شرح الهداية، دار الفكر، ج7 ص277.

(31) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عابدين الدمشقي الحنفي المتوفى(1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر بيروت، ط2 1412هـ-1992م، ج5، ص377.

جزاء مادي مفروض سلفاً يجعل المكلف يكف عن ارتكاب الجريمة، فإذا ارتكبها زجر بالعقوبة حتى لا يعاود الجريمة مرة أخرى، وهي في ذات الحين عظة وعبرة للغير. وقد درج الفقهاء على تقسيم العقوبات بحسب حال الجرائم التي فرضت عليها إلى: العقوبات المقررة على جرائم القصاص والدية والكفارات، وعقوبات التعزير، وأن الحبس في جريمة معاقب عليها بالتعزير فيه جمع بين العقوبة لهم والاحتراز منهم.

ثانياً: حبس الاستيثاق:

الاستيثاق في اللغة: يعني إحكام الأمر وأخذ بالشيء الموثوق به[33].أما في الاصطلاح: عبارة عن تعويق الشخص عن التصرف بنفسه بقصد الاستيثاق وضمان عدم الهرب، لا بقصد التعزير. ويطلق عليه بعض الفقهاء (الحبس استيثاقاً بتهمة) وهو يعني: التصرف بنفسه حتى يبين أمره فيما ادعى عليه من حق الله، أو الآدمي المعاقب عليه، ويسمى بحبس الاستظهار ليكشف به ما وراءه[34].

المطلب الرابع: حقوق السجناء في المؤسسات العقابية

عرفت الشريعة الإسلامية حقوق السجناء منذ مهدها وكفلتها لهم ليتمكنوا منها، لأن المغزى من العقاب في الإسلام يقوم على فلسفة إصلاح الجاني وزجره عن غيره، وإذكاء مجتمعه، دون الاعتداء على إنسانيته ومس كرامته. والشريعة الإسلامية لا تنظر إلى فترة السجن على أنها فرصة للمجتمع ليعاقب فيها السجين، وينتقم منه بسبب الضرر الذي ألحقه بالمجتمع، وإنما ينظر إليها على أنها فترة للتأهيل والإصلاح، ولكي يشعر السجين فيها بخطئه، ويبدأ في إصلاح ذلك الخطأ، وتبدو هذه الحقوق على الوجه الآتي[35]:

1/ حفظ كرامة السجين ومنع التعذيب أو الإهانة: شرع التأديب للتقويم والإصلاح لا للتعذيب والإهانة والإتلاف، واحتقار معاني الآدمية فلا ينبغي للقاضي أن يضرب محبوساً في دين ولا غيره، ولا يصفد ولا يقيد ولا يغل، ولا يجرد ولا يقيمه في الشمس[36].

2/ حق السجين في أن يكون نظيفاً: لا بد من الاهتمام بنظافة جسد السجين وسلامته، حتى لا يكون عرضة للأمراض فلا يمنع من الوضوء لأداء الصلاة، بل لا بد من تمكينه من الاغتسال والطهارة لأداء العبادات.

3/ الإنفاق على السجين وكساؤه: لا بد من أن يؤمن للسجين الأكل والشرب واللباس، وقد ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم –أمر بكساء الأسارى [37].

4/ تعليم السجين: اهتم الإسلام بالعلم ورعايته فقال تعالى: (**قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ**)[38]، وفي الحديث الشريف –(**جِئْتُ أَطْلُبُ الْعِلْمَ، قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: " مَا مِنْ خَارِجٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتٍ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، إِلَّا وَضَعَتْ لَهُ الْمَلَائِكَةُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا بِمَا يَصْنَعُ**)[39].

---

(32) الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن وزارة الأوقاف الكويتية، ج16، ص59.وانظر وهبة الزحيلي أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق- كلية الشريعة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر – سوريا –دمشق، ط4، ج7، ص5288.

(33) القاموس المحيط، مادة وثق، مرجع سابق ص927.

(34) حسن عبد الغني أبو غدة، أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، مكتبة المنار – الكويت- ط1، 1407هـ-1987م، ص71.

(35) التعويض عن السجن دون وجه حق، دراسة تاصيلية تطبيقية مقارنة، عثمان بن محمد النجدي، اشراف أ.د حسن عبد الغني أبو غدة، الرياض، 1429هـ-2008م، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص56.

(36) الفتاوى الهندية العالمكيرية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر ط2، 1310هـ، ج3، ص414.

(37) أبو محمد، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج14، ص257، باب فضل من أسلم على يديه رجل.

(38) سورة الزمر الآية(9).

إذا كان الأمر كذلك فإن السجناء هم أحوج الناس إلى التعليم والتقويم، والوعظ والإرشاد، والتذكير بالله تعالى، لأن سبب الإجرام في الغالب هو الجهل.

حقوق السجناء في المعاهدات والمواثيق الدولية:

أيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الإقرار لجميع أعضاء الأسرة الدولية من حقوق متساوية، وكرامة أصيلة، وثابتة وبشكل أساسي:كالحرية، العدل، والسلام في العالم، ومن بين أفراد الأسرة الدولية، السجناء [40].كما أكدت اتفاقية مناهضة التعذيب في المادة (4) الفقرة (1)، عدم تعذيب أي شخص إذ نصت على: (تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي، وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب، وقيامه بأي عمل آخر يشكل تواطؤ ومشاركة في التعذيب)[41].

ونصت المادة)(5) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على: (لا يجوز اخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية اللا إنسانية أو الحاطة بالكرامة)[42].

بينما تؤكد المبادئ الأساسية لمعاملة المسجونين التي وافقت عليها الجمعية العامة للامم المتحدة، أنه يجب معاملة جميع المسجونين بالاحترام الذي يكفل لهم كرامتهم ويحفظ لهم حريتهم الشخصية. وقد نصت المادة (10) الفقرة(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على: (يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني)، وتؤيد ذات الفقرة (3) من ذات المادة المشار إليها آنفاً، على وجوب مراعاة نظام السجون معاملة السجناء، وتكون هدفها الأساسي الإصلاح، وإعادة التأهيل إذ نصت على:(يجب أن يراعي نظام السجون معاملة المسجونين وإصلاحهم وإعادة تاهيلهم الاجتماعي، ويفصل المذنبون الأحداث عن البالغين ويعاملون معاملة تتفق مع سنهم ومركزهم القانوني)[43].ومن حق المسجونين حمايتهم من التعذيب، لأن في ذلك خرقاً للمواثيق والمعاهدات الدولية.

المبحث الثاني: الحقوق الزوجية المشتركة للزوجين

المطلب الأول: حق حل الاستمتاع

إذا تم عقد الزواج صحيحاً بتوافر أركانه وشرائطه، وانتفت عنه الموانع، فإنه يرتب حقوقاً للزوجين، ومن هذه الحقوق حل الاستمتاع لكل منهما بالآخر، بجميع أنواع الاستمتاع التي أباحتها الشريعة الإسلامية وما يقتضيه الطبع الإنساني مما هو محرم إلا بالزواج أو ملك اليمين. والاستمتاع هو ما يستمتع به الإنسان في حوائجه، وفي الاصطلاح: كل ما ينتفع به من عروض الدنيا قليلها وكثيرها[44].

وبما أن عقد الزواج يعني الضم، فبموجبه يقتضي الإنضمام، فإن ذلك لا يتحقق إلا بالاستمتاع، وحق الاستمتاع حق مشترك بين الزوجين وهو حق مشروع لهما، كما جاء في قوله تعالى: (والَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ

---

(39) أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، مسند الإمام أحمد، تحيقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 هـ - 2001 م، ج30، ص16.

(40) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اتفاقية الأمم المتعلقة بحقوق الإنسان، الديباجة، ص1.

(41) المادة (1/4) من اتفاقية مناهضة التعذيب.

(42) المادة (5) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

43المادة(3/10) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(44) الموسوعة الفقهية، ج36، ص63، مرجع سابق.

حَافِظُونَ)[45]. فقد دلت الآية الكريمة على أن الزوجة تحل لزوجها كما يحل الزوج لزوجته، ومن ثم كان حل الاستمتاع حقا مشتركاً للزوجين.

ولما كان الكلام عن الحقوق المشتركة وأثر السجن على ذلك فإننا في هذه الحالة يمكن أن نتصور هذا الحق للزوج وهو سجين دون زوجته، أو للزوجة وهي سجينة دون زوجها، أو لهما معاً وهما في السجن ففي حالة الزوج سجيناً دون زوجته فإن ذلك لا يتحقق ولا سيما أنه لا يكون إلا بمشاركتهما معاً، إذ لا يمكن للزوج المسجون أن ينفرد به دون زوجته، وعليه يمكن السماح للزوجة بزيارة زوجها المحبوس وينعزل في مكان حيث لا يطلع عليه أحد ؛وهذا ينطبق على الزوجة إذا كانت سجينة دون زوجها ؛أما إذا كانا محبوسين في سجن واحد ففيه ما ذكره الفقهاء على الوجه الآتي: وإذا حبس الزوجان في دين فطلب الغريم أن يفرق بينهما وطلب الزوجان أن يجتمعا فذلك لهما إن كان السجن خالياً، وإن كان فيه رجال حبس معهم وحبست المرأة مع النساء[46].

ولا يخفى أن حق استمتاع الزوج بخصوص زوجته هو حق خالص له يختص به دون غيره، سواء كان في السجن أو خارج السجن، ولا يشاركه أحدا غيره هذا الحق، ومن جهة أخرى إن هذا الحق خالص للمرأة أيضاً إذلا يحل لها الاستمتاع إلا بزوجها سواء كان مسجوناً أو غير مسجون، وكذا الحال بالنسبة لها إذا كانت مسجونة أو غير مسجونة، فطريق استمتاعهما وحيد لا يقبل التعدد ما لم تحل رابطة الزوجية وعليه، فاننا نرى أنه لا أثر للسجن على حق استمتاع الزوجين كلاهما بالأخر على ما فصلنا، لما فيه من مصلحة لهما، ودفع الضرر عنهما.

والناظر إلى لائحة تنظيم العمل(أي لائحة يرجى تحديدها بدقة ولاي بلد هي؟ بالسجون ومعاملة النزلاء لعام2013م [47]، لم يخص الحقوق الزوجية للنزلاء بالتفصيل بقدر ما نص عليها في المادة (46) تحت مسمى الزيارات الزوجية، وذلك بالآتي: يجوز السماح لزوج النزيل أو النزيلة الخلوة بزوجه في أمكنة آمنة بالسجن تهيأ لذلك الغرض، وذلك وفقاً للشروط الموجودة في نص المادة، وحق الاستمتاع يكون ضمن الخلوة، لكن أورد المشرع شرطاً في المادة المشار إليها آنفاً في الفقرة (3): (يجوز أن يتمتع بهذ ا الحق أي نزيل أو نزيلة أمضى من عقوبته مدة لا تقل عن أربعة أشهر)ونرى عدم منطقية هذا الشرط في حق مثبت للنزيل أو النزيلة.

المطلب الثاني: الزينة

الزينة تعني في اللغة: اسم جامع لكل شيء يتزين به المرء[48]، والزين ضد الشين، من باب إطلاق المصدر وإرادة المفعول، وهي الزخرف[49]وفي قوله تعالى: (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ

(45) سورة المؤمنون الآية(5).

(46) محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، المتوفى(897)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ-1994م، ج6، ص617.

(47) لائحة تنظيم العمل بالسجون ومعاملة النزلاء لسنة 2013م، جمهورية السودان، وزارة الداخلية رئاسة قوات الشرطة الإدارة العامة للسجون والإصلاح . السودان.

(48) زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا

، ط5 1420هـ - 1999م، ج1، ص139.

(49) المحكم والمحيط الأعظم أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي المتوفى (: 458هـ)حقيق: عبد الحميد هنداوي دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1421 هـ - 2000 م، ج5، ص336.

النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)[50]، ومعناها لا يبدين الزينة الباطنة كالقلادة والأسورة، والذي يظهر فقط زينة الثياب وزينة الوجه[51].ويقول الله تعالى: (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ)[52].

والزينة المقصودة بالنسبة للمرأة، هي زينتها لزوجها، وعليها أن تظهر أمامه بالمظهر اللائق، في حسن الملبس وطيب الرائحة، وحسن العشرة، لأن في ذلك اجتلاب للمودة بين الزوجين ودوام للمحبة والوئام. يقول ابن عباس:(إني لأحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لي)، لأن الله تعالى يقول: (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ)[53].وقد ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قيل يا رسول الله: أي النساء خير؟ قال: (التي تسره إذا نظر إليها وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ولا مالها بما يكره)[54].ولما كان الكلام عن الزينة كحق مشترك بين الزوجين وهما خارج السجن، فإن هذه الزينة مشروعة لهما في السجن أيضاً، أو كان أحدهما في السجن دون الآخر.فإن كان الزوج محبوساً فإنه يجوز لزوجته أن تزدان له وذلك بتمكينها من الدخول عليه، وأن يكونا في خلوة شرعية داخل السجن، لتظهر له في حسن صورتها وملبسها، فإن الزينة من حاجيات المرأة للرجل ؛لإدخال السرور ومضاعفة الرغبة والمحبة.وللزوج المحبوس أن تتاح له فرصة الزينة لزوجته عند الزيارة لتراه مشرقاً غير عابس ولا غابر، ولا متشعث لتشمئز منه، حتى تتبدد رغبتها فيه.

وإن كانا محبوسين في مكان واحد فذلك أسهل بكثير من حيث الإعداد والتجهيز ولتزين كل منهما للآخر، وأن النبي – صلى الله عليه وسلم قال: (خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي)[55].

ولقد أغفل المشرع السوداني مسألة الزينة للنزلاء ولم يولها اهتمام إذ نصت المادة (2/28) من لائحة تنظيم العمل بالسجون ومعاملة النزلاء على: (يجب توفير التسهيلات والمواد الضرورية لتلبية الاحتياجات الخاصة بالنزيلات من النظافة في العنابر أو الغرف المستخدمة لإيوائهن وتزويدهن بالمياه لأغراض العناية الشخصية لهن ولأولادهن)[56]، والجدير بالذكر أن ما نصت عليه المادة لا يرقى ليكون إقراراً بحق الزينة للنزلاء بقدر ما أنه ضمن حقوق النزلاء من صحة وتوفير نظافة لاغير.وقد أثبتت الدراسات الاجتماعية أن اتصال السجين بزوجته، والسجينة بزوجها، وإبداء محاسن كل منهما للآخر يرفع من المستويات النفسية، ويغير السلوك إلى الأفضل لذلك اتجهت معظم السجون في الولايات المتحدة، إلى استقدام زوجات المحبوسين للإقامة معهم فترات من الوقت في غرف منفردة، وكذا الحال بالنسبة للسجينات[57]. وبما أن الزوج هو الملزم بإحضار ما تحتاج إليه الزوجة من أدوات الزينة بموجب عقد الزواج فإذا أصبح سجيناً، فان إدارة السجن عليها توفير هذه المتطلبات من حناء وأدوات النظافة وغيرها.

---

(50) سورة النور الآية(51)

(51) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج4، ص264، مرجع سابق.

(52) سورة الأعراف الآية(32)

(53) سورة البقرة الآية (228).

(54) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، ط3، 1424هـ - 2003 م، ج7، ص131.وانظر مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج12، ص383، مرجع سابق.

(55) ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، ج1، ص636.

(56) لائحة تنظيم العمل بالسجون ومعاملة النزلاء لسنة 2013م.

(57) أحكام السجون ومعاملة السجناء في الإسلام، مرجع سابق، نقلاً عن مجلة الاصلاح بدبي، العدد75 ص39.

المطلب الثالث: ثبوت النسب

ثبوت نسب الأولاد حق لكل من الزوجين، وإن كان الانتماء في الظاهر للأب، باعتباره ثمرة الحياة الزوجية، ونعمة من نعم الله تعالى على عباده منعاً من الضياع والتشرد، لقوله تعالى: (وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا)[58].ويثبت النسب بالفراش، وهو رابطة الزوجية عند الحمل، فإذا حملت زوجة المحبوس وهو في السجن، يثبت نسب حملها من زوجها الذي ثبتت زوجيتها منه، وذلك أنه يجوز للسجين أن يطأ زوجته وهو في السجن، كما يجوز للسجينة أن يطأها زوجها وهي في السجن على ما نفصل في حقوق الزوج على زوجته.

ويعد النسب الطاهر شرفاً للولد، ويحرم على الإنسان أن يتبرأ من نسبه، كما يحرم التبني لقوله تعالى: (ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ)[59].ويقول النبي –صلى الله عليه وسلم -: (الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ)[60].

ويحرم على المرأة أن تنسب ولداً إلى زوجها، وهي تعلم أنه ليس منه، لقوله –صلى الله عليه وسلم: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَمْ يُدْخِلْهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ فِي الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ)[61]، ومن جملة ذلك أن ثمرة قيام الزوجية من أطفال من الزوجين، سواء كانوا في فترة السجن لأحد الأبوين، أو كلاهما، فإن ذلك يثبت النسب لهم من أبويهم ولا يؤثر سجن أحدهما على ذلك.

المبحث الثالث: حقوق الزوجة على زوجها المسجون:

المطلب الأول: المهر

يعد المهر أهم الحقوق المالية التي تستحقه الزوجة من زوجها، وذلك بالعقد عليها أو بالدخول بها، وهو حق واجب على الرجل كما جاء في قوله تعالى:(وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً)[62].والمهر في اللغة: صداق المرأة ويقال مهرت المرأة: إذ أعطيتها صداقها[63].والمهر اصطلاحاً: هو ما وجب بنكاح أو وطء، أو تفويت بضع قهراً[64].وهو أيضاً: المال الذي تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها أو بالدخول بها حقيقة[65].

---

(58) سورة الفرقان الآية(54).

(59) سورة الأحزاب الآية(5)

(60) جامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، صحيح البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصرالناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)ط1، 1422هـ، ج2، ص54.

(61) أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ) السنن الكبرى، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ط1، 1421 هـ - 2001 م، ج5، ص286.

(62)سورة النساء الآية(4).

(63) المحكم والمحيط الأعظم أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي المتوفى 458هـ، تحقيق:عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1421 هـ - 2000 م، ج4، ص316.

(64) الموسوعة الفقهية، ج39، ص151، مرجع سابق.

(65) الفقه الإسلامي وأدلته، ج7، ص251، مرجع سابق.

لا يمنع المسجون من دفع المهر لزوجته، لأنه يستحل به فرجها، وهو من جمله حوائجه، وحاجته مقدمة على الغرماء، وذلك بتصوره في حالة التأجيل، سواء كان الأجل قريباً أو بعيداً، عملاً بالعرف والعادة في كل البلدان الإسلامية، بشرط ألا يشتمل التأجيل على الجهالة الفاحشة[66].وعليه فإن كان المهر مؤجلاً إلى أجل معين، قريباً كان أو بعيداً، ولم يحل الأجل، وسجن الزوج :فإن السجن لا يؤثر على ذلك المهر، وليس للزوجة إلا ما تبقى من مهر لأنه وجب عليه بالعقد الصحيح على الزوجة، فيلتزم به.

وكذا الحال بالنسبة للزوجة إن كانت محبوسة، وجزء من مهرها كان مؤجلاً وقبل أن تستحقه حبست في السجن، فإن ذلك لا يؤثر على اسحقاقها للمهر عند حلول الأجل.

لم يتحدث المشرع السوداني عن مهر الزوجة على زوجها في حالة الحبس، سواء كان الزوج محبوساً، أو كانت الزوجة هي المحبوسة، لكن الأحرى والأجدى باستلام ما تأخر من مهرها، ولا مانع في القانون من ذلك إن كان موسراً، لأنه يستحل به فرجها، وهو من جمله حوائجه، وحاجته مقدمة على الغرماء، وذلك بتصوره في حالة التأجيل، سواء كان الأجل قريباً أو بعيداً.أما إن كان معسراً فلم يتحدث القانون عن ذلك - الإعسار عن دفع المهر- لكن أجاز الطلاق للإعسار عن الإنفاق على الزوجة وفق ما جاء في نص المادة(175) من قانون الأحوال الشخصية لسنة 1991.

المطلب الثاني: النفقة

النفقة في اللغة تعني: من مصدر نفق، يقال نفقت الدراهم نفقاً: أي نفدت، وتجمع على نفاق[67] مثل رقبة ورقاب، وتجمع على نفقات كذلك، يقال: نفقت السلعة والمرأة نفاقاً: أي كثر طلابها وخطابها.وأنفق الرجل: افتقر، أي ذهب ما عنده[68].والنفقة اصطلاحاً: ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف[69]. وتعرف أيضاً بأنها:الطعام، والكسوة، والسكنى[70].والنفقة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول، أما الكتاب فقوله تعالى:(لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا)[71]، وقوله تعالى: (وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى)[72]، وقوله تعالى: (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)[73].

أما السنة فقوله – صلى الله عليه وسلم-: (اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ وَلَهُنَّ

(66) الموسوعة الفقهية، ج39، ص167، مرجع سابق.

(67) أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى 1424هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، بمساعدة فريق عمل ، عالم الكتب، ط1، 1429 هـ - 2008 م، ج3، ص2261.

(68) معجم مقاييس اللغة، ج5، ص454، مرجع سابق.

(69) الصاوي المالكي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، المتوفي(1241هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك، المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، والشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أرب المسالك لمذهب الإمام مالك، دار المعارف، ج2، ص729.

(70) الموسوعة الفقهية، ج39، ص151.

(71) سورة الطلاق آية(7).

(72) سورة الطلاق آية(6).

(73) سورة البقرة الآية(233).

عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)[74]. أما الإجماع: فقد اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على ازواجهن إذا مكنت المرأة زوجها منها وكانت مطيقة للوطء، ولا تمنع منه لغير عذر شرعي[75].وأما المعقول: أن الزوجة محبوسة، على الزوج يمنعها من التصرف والاكتساب، فلا بد من أن ينفق عليها كالعبد مع سيده، فمتى سلمت نفسها إلى الزوج على الوجه الأكمل فلها عليه جميع حاجتها من مأكل وملبس ومشرب[76].

فإن كان الزوج سجيناً، وجب عليه الإنفاق لما تقدم كما يجب لغير السجين؛ لأنه وجد احتباس الزوجة والتمكين من جهتها، وما تعذر فهو منجهته، وقد فوت حقه بذاته، فلا يمنع من الإنفاق عليها، واستثنى الحنفية من ذلك المحبوس في سجن السلطان، لأنه يغلب عليه الحبس بغير حق[77].أما إن كانت الزوجة محبوسة، فقد اختلف الفقهاء في استحقاقها للنفقة على الوجه الآتي:

القول الأول: ليس لها النفقة ما دامت محبوسة، وتسقط نفقتها بحبسها ولوظلماً، ولكون الامتناع من جهتها، وإليه ذهب جمهور الحنفية، وبه قال الشافعية والحنابلة[78].

واستدلوا بأن حبس النكاح قد بطل بإعتراض حبس الدين، لأن صاحب الدين أحق بحبسها، كما وقد فات بحبسها التسليم الواجب بالنكاح من قبلها فصارت كالناشز في عدم وجوب النفقة لها وفي سقوطها[79].

القول الثاني: لها النفقة مدة حبسها ما لم تكن مماطلة، وبه قال المالكية، وهو قول أبو يوسف من الحنفية. واستدلوا بأن منعه من الاستمتاع لم يكن بسبب من جهتها فلا تسقط نفقتها، لأنها حبست لإثبات عسرها لا مماطلة[80].

لم يتحدث القانون عن نفقة المحبوسة، وعليه نرى أنه يجب على الزوج النفقة على زوجته المحبوسة وذلك لما أوردته لائحة تنظيم العمل بالسجون ومعاملة السجناء في المادة(2/46) بالسماح للنزيل بالخلوة الشرعية بزوجته، وعليه إذا مكنت الزوجة المسجونة زوجها في الخلوة الشرعية فعليه الإنفاق فضلاً عن معرفة سبب الحبس.

المطلب الثالث: المعاشرة بالمعروف

الزوجة أمانة عند الزوج، فيجب عليه إحسان معاملتها بالكلام الحسن والمعاملة الكريمة، والمعاشرة بالمعروف وكف الأذى، كما جاء في قوله تعالى:(وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا)[81].وقوله –صلى الله عليه وسلم-: (لا يفرك أي لا يبغض مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقا رضي منها

(74) محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي (المتوفى: 741هـ)، مشكاة المصابيح، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروتط3، 1985، ج2، ص783.

(75)عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامه المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج شمس الدين، المتوفى (682هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي، للنشر والتوزيعج9، ص230. وانظر المفني لابن قدامه، ج8، ص195، مرجع سابق. وانظر الموسوعة الفقهية، ج41، ص35، مرجع سابق.

(76) شرح السير الكبير ج1، ص519، مرجع سابق. وانظر الشرح الكبير على متن المقنع، ج9، ص195، كتاب النفقات، مرجع سابق.

(77) أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، ص463.

(78) الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ-1994م، ج5، ص169.

(79) الموسوعة الفقهية، ج41، ص49.

(80) الشرح الكبير، ج2، ص517.

(81) سورة النساء الآية(19).

آخر)[82]، وقوله –صلى الله عليه وسلم:(استوصوا بالنساء خيرا فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلعأعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء خيرا)[83].

فحق المعاشرة ثابت للزوجة تجاه زوجها المسجون، فيجب أن يمكن من زيارتها وتبادل الكلام الطيب، وحسن المعشر بالسماح له في المنزل، أو في خلوة شرعية بالسجن لطالما يوجد الرباط الشرعي بينهما، ويعاملها بأسلوب لائق منسجم مع تعاليم الشرع، وأعراف المجتمع، من الصحبة الجميلة وكف الأذى وبذل الإحسان وتقدير المشاعر، وتخليداً للرابطة الزوجية القائمة على العفة والطهر، والشرف والحب والمساواة والعدل[84].

وعليه، نرى أن المعاشرة بهذا المعنى، تدخل ضمن الزيارات الزوجية التي نصت عليها لائحة السجون ومعاملة السجناء في المادة (46)؛وذلك بعد معرفة قيام الزوجية بالسندات المؤيدة لذلك، والتحري من هوية الزوج، إذ يجوز لمدير السجن أن يصدر أوامر خاصة تنظم تطبيق هذا النوع من الزيارات وفقاً لضوابط المادة أعلاه.

المطلب الرابع: الوطئ والعدل بين الزوجات إن تعددن

رغب الإسلام في الزواج ودعا إليه، واعتبره من سنن الله في خلقه، لبقاء الأفراد وحفظ النوع من الانقراض، قال تعالى: (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ)[85]، وقوله تعالى: (خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً)[86]، وجاء في الحديث قوله –صلى الله عليه وسلم -: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)[87].

والسجين لا يختلف حكمه كثيراً عن عامة الناس فيما دعا إليه الإسلام، حيث اختلف الفقهاء في تمكينه من وطء زوجته على الآتي:

القول الأول: يمنع المحبوس من وطء زوجته، لأن غاية الحبس إدخال الضيق والضجر عليه لردعه وزجره، ولا تضييق عليه حال تمكينه من اللذة والتنعم والأنس، لأن الوطء ليس من أصول الحوائج، فيمنع بخلاف الطعام [88]. وقال سحنون: (لا يمكن الرجل من دخول امرأته إليه في الحبس وإن كان مسجوناً في حقها، لأن المقصود من السجن التضييق، ولا تضييق عليه مع تمكينه من اللذة، ولو حبس الزوجان بموضع خال وطلب الغرماء أن يفرق بينهما، فقال ابن عبد الحكم: ذلك للزوجين، واستحسن فيمن قاله سحنون فيمن كان معروفاً باللدد)[89].

---

(82) أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ)، آداب الزفاف في السنة المطهرة، دار السلام، ط1423هـ/2002م، ج1، ص271.

(83) أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ)، صحيح الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي، ج1، ص226.

(84) وهبة الزحيلي، حقوق الزوجين المشتركة، جامعة دمشق –كلية الشريعة – مؤتمر تمكين الأسرة في الشريعة الإسلامية 9-10 رجب 1429هـ-12-13 /2008/7م.

(85) سورة النور الآية(32).

(86) سورة النساء الآية(1).

(87) أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى 1420هـ)، صحيح الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي، ج2، ص1321.

(88) أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، المتوفى(855هـ)، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية –بيروت، ج9، ص26.

(89) إبراهيم بن علي بن فرحون برهان الدين اليعمري، المتوفى(799هـ)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1406هـ-1986م، ص205.

القول الثاني: لايمنع المحبوس من وطء زوجته أو أمته إن كان في موضع خال لا يطلع عليه أحد وإلا فالمنع، وهو قول الحنابلة: والظاهر عدم المنع لكن تدخل عليه زوجته أو أمته حتى يطأها في موضع خال[90].

القول الثالث: الأصل أن وطء المحبوس زوجته حق من الحقوق التي شرعها الله له، ولايمنع[91]، وهو قول بعض الشافعية.

ومما تقدم يبدو أن الأقوال الثلاثة في حكم تمكين زوجته.

أما إذا كانت الزوجة هي المحبوسة، فتشملها الأقوال الثلاثة والتي تفيد تمكينها من حقها في وطء زوجها لعموم قوله تعالى: (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ)[92]، وهي تحتاج لزوجها كما يحتاج زوجها إليها.العدل بين الزوجات واجب لقوله تعالى: (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)[93]، وقد نص الحنابلة والشافعية على أن الزوج المحبوس يلزمه العدل بين النساء، وذلك بأن يستدعي كل واحدة في ليلتها إن كان ذلك ممكناً في السجن، ولايجوز له استدعاء بعضهن دون البعض.

والعدل المقصود هنا ليس العدل في الوطء فحسب، بينما في جميع الحقوق المقررة للزوجات إن تعددن.

وقد نص الشافعية على: (أن الزوجة المحبوسة لا تستحق القسم في المبيت، وهذا لاينطبق مع العدل المنشود إن أمكن دخول الزوج عليها، لأن حقها في الوطء ثابت)[94].

أعطى القانون الخلوة الشرعية للزوج المحبوس، حيث نصت عليه المادة(46)، ونصت أيضاً المادة(77) من مجموعة الحد الأدنى لمعاملة المسجونين: (يجب أن يوجه اهتمام خاص نحو المحافظة على صلات المسجون باسرته وتحسين هذه الصلات وفق ما تقتضيه مصلحة الطرفين)[95]، ولا شك أن وطء الزوج لزوجته فيه تحقيق لتلك المصلحة، ولكن لم يتحدث عن الزوجة المحبوسة إذ الحكم يشملها، أما إذا تعددت زوجات المسجون فتوزع عليهن الزيارات للخلو بهن حتى يأخذن حقوقهن منه، بينما هذا الكلام يشمل الزوجات المحبوسات أيضاً فيجوز للزوج القسمة بينهن في الخلوة الشرعية كما هو في حال قسمة المبيت في عدم السجن، لأن العدل بين الزوجات واجب لقوله تعالى: (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)[96]، وذلك بأن يستدعي كل واحدة في ليلتها إن كان ذلك ممكناً في السجن، ولايجوز له استدعاء بعضهن دون البعض.

حري بنا الإشارة أن السجون في السودان أصبحت تطبق نص المادة (48) من لائحة تنظيم العمل بالسجون ومعاملة النزلاء لسنة 2013، والخاصة بالزيارات الزوجية إذ تم إعداد أمكنة للخلوة الشرعية بين الزوجين في بعض السجون ابتداءً بسجن الهدى، وكوستي، لكن لم تعمم هذه التجربة على كافة سجون البلاد ؛الأمر الذي يجعلنا ننشد التساوي في جميع مقار السجون.

---

(90) البابي الحلبي، أحمد بن محمد أبو الوليد لسان الدين ابن الشحنة الثقفي الحلبي المتوفى(882هـ)، لسان الحكام في معرفة الأحكام، القاهرة، ط2، 1393هـ-1973م، ج1، ص224.

(91) أبو زكريا، محي الدين يحي بن شرف النووي، المتوفى (676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، ط3، 1412هـ-1991م، ج11، ص155.

(92) سورة البقرة الآية(228).

(93) سورة النساء الآية(19).

(94) أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، ص461.

95المادة (77) من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين.

(96) سورة النساء الآية(19).

المبحث الرابع: حقوق الزوج على زوجته المسجونة

المطلب الأول: معاشرة الزوجة السجينة لزوجها بالمعروف

العشرة في اللغة: اسم من المعاشرة والتعاشر، وهي المخالطة، والعشير القريب، والصديق، وعشير المرأة: زوجها، لأنه يعاشرها وتعاشره. وفي الحديث الشريف:(يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ)[97].واصطلاحاً: هي ما يكون بين الزوجين من الإلفة والانضمام[98].

يجب على المرأة معاشرة زوجها بالمعروف، وبحسن الطاعة، وببذل الخدمة في المنزل، وعدم الإسراف والتبذير وعدم إفشاء سره، وكف الأذى عنه كما جاء في قوله: - صلى الله عليه وسلم –(لاَ تُؤْذِي امْرَأَةٌ زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا، إِلاَّ قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الحُورِ العِينِ: لاَ تُؤْذِيهِ، قَاتَلَكِ اللَّهُ، فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكَ دَخِيلٌ يُوشِكُ أَنْ يُفَارِقَكِ إِلَيْنَا)[99].وعليه، فإن السجينة يمكنها معاشرة زوجها وذلك إما بزيارته في أو إليه في السجن المنزل، لأن ذلك مقصداً من مقاصد الشرع، وهو يتناسب معها في مراعاة حقها على زوجها، وأن السجن لا يسلبها هذا الحق، فإن كانت السجينة مذنبة فلا يعاقب الزوج بسجنها بعدم التمكين من المعاشرة، إذ لا يخفى على أحد حاجتها لزوجها سجنة كانت أو غير سجينة، ولا يوجد مانع شرعي من ذلك عليه، نرى أن المعاشرة بهذا المعنى تدخل ضمن الزيارات الزوجية التي نصت عليها لائحة السجون ومعاملة السجناء في المادة (46)، وذلك بعد معرفة قيام الزوجية بالسندات المؤيدة لذلك، والتحري من هوية الزوجة، إذ يجوز لمدير السجن أن يصدر أوامر خاصة تنظم تطبيق هذا النوع من الزيارات وفقاً لضوابط المادة أعلاه.

المطلب الثاني: القوامة

القوامة في اللغة: من قام على الشيء: يقوم قيام: أي حافظ عليه وراعى مصالحه، ومن ذلك القيم، وهو الذي يقوم بشأن شيء يليه. ويطلق الفقهاء لفظ القوامة على عدة معان ومنها: ولاية يفوض بموجبها الزوج تدبير شؤون زوجته وتأديبها وإمساكها في بيتها ومنعها من البروز[100]. وقد جعل الله تعالى حق القوامة في الحياة للرجال دون النساء فقال تعالى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ)[101].

يحتمل الرجل مسؤولية الكيان العائلي بالمبادرة إلى تأسيسه، حيث يطلب يد الفتاة، ويدفع المهر الذي يستحل به فرجها، ويتكفل بالإنفاق على المتطلبات الأسرية، وهو الحصن الحصين لها في توفير حمايتها. وقوامة الرجل على المرأة في الحياة الزوجية أمر تكليف في مقابل الواجبات الملقاة على كاهله تجاهها، وبذلك تكون له بعض الصلاحيات، كالطلاق على سبيل المثال، كما له التحكم في أمر خروجها من المنزل.

الصلاحيات الممنوحة للرجل من خلال القوامة في الحياة الزوجية، لا يصح أن تتحول إلى تسلط وقهر، واستضعاف للزوجة وإساءة لكرامتها، بقدر ما هي لتصريف الأمور وتحقيق سبل النجاح للأسرة الإجتماعية. وعلى

---

(97) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط1، 1422هـ، ج1، ص68.

(98) الموسوعة الفقهية، ص11.

(99)الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، الجامع الكبير - سنن الترمذي، تحقيق: بشارعواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت 1998 م، ج2 ص468.

(100) الموسوعة الفقهية، ج34، ص76.

(101) سورة النساء الآية(34).

ذلك فإن كانت الزوجة سجينة، أو الزوج سجين لا يؤثر ذلك على قوامته تجاه زوجته، فيمكن للزوج أن يباشر قوامته من السجن، أو كان بالوكالة للقريب، ولاسيما أن بعض السجناء من الموسرين، مثل السجين في غير دين.

لم ينص القانون على كيفية القوامة الزوجية للسجناء، وعليه هنالك بعض الالتزامات الواقعة على الزوج في الحبس بمقدوره القيام بها ومزاولتها، والبعض الآخر لايمكنة مباشرته إلا عن طريق الوكالة، وذلك في حال تحمل الزوجة ما يترتب عليها من التزامات زوجية تجاه زوجها.

المطلب الثالث: الطاعة

الطاعة في اللغة: هي الانقياد والموافقة، وفي الاصطلاح: موافقة الأمر طوعاً[102].لذا يجب على المرأة طاعة زوجها، وقد ورد عن النبي – صلى الله عليه وسلم -: (أَنَّ رَجُلًا غَزَا وَامْرَأَتُهُ فِي عُلُوٍّ وَأَبُوهَا فِي السَّفَلِ وَأَمَرَهَا أَنْ لَا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا فَاشْتَكَى أَبُوهَا ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَتْهُ وَاسْتَأْذَنَتْهُ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا: أَنِ «اتَّقِي اللَّهَ وَأَطِيعِي زَوْجَكِ» ، ثُمَّ إِنَّ أَبَاهَا مَاتَ ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْتَأْذِنُهُ وَأَخْبَرَتْهُ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا: «أَنِ اتَّقِي اللَّهَ وَأَطِيعِي زَوْجَكِ» فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَصَلَّى عَلَى أَبِيهَا ، فَقَالَ لَهَا: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لِأَبِيكِ بِطَوَاعِيَتِكِ لِزَوْجِكِ)[103].

طاعة المرأة لزوجها أمر شرعي محض، وهي طاعة لله أولاً ثم طاعة لزوجها، وقد جاء في الحديث النبوي الشريف عن النبي –صلى الله عليه وسلم – قال: (خَيْرُ النِّسَاءِ تَسُرُّكَ إِذَا أَبْصَرْتَ، وَتُعْطِيكَ إِذَا أَمَرْتَ، وَتَحْفَظُ غَيْبَتَكَ فِي نَفْسِهَا وَمَالِكَ)[104]، وقد قرن الإسلام طاعة الزوج بإقامة الفرائض الدينية، فقد ورد ذلك في الحديث النبوي عن النبي –صلى الله عليه وسلم -: (إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا قِيلَ لَهَا: ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتِ)[105] ؛ومن صور طاعة الزوجة السجينة لزوجها، الصيام بإذنه، وعدم الخروج من البيت إلا بإذنه، ولا تأذن لأحد بدخول البيت إلا بإذنه، كما ورد في حديث النبي – صلى الله عليه وسلم -: (لاَ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلاَ تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرُهُ)[106].ومن صور طاعة المرأة لزوجها أن تمكنه من نفسها إذا دعاها إلى فراشه وهي سجينة، فالأمر واحد كما هو في حال عدم السجن، وقد رتب الشارع الثواب الجزيل للمرأة على طاعة زوجها، كما رتب الإثم العظيم على مخالفة أمره، فقد ورد عن النبي –صلى الله عليه وسلم عن أبي هريرة – رضي الله عنه -أنه قال: (**إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ**)[107].

وعلى ذلك فإن المرأة السجينة عليها بذل جميع أنواع وصور الطاعة التي أمر الله تعالى بها، ولا تستغل عدم مباشرة سلطة زوجها عليها للنفور منه وتحتمي بالبعد عنه في حال عدم سجنه معها في مكان واحد.

---

(102) الموسعة الفقهية، ج40، ص285.

(103) أبو محمد الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي الخصيب المعروف بابن أبي أسامة (المتوفى: 282هـ)، بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، تحقيق: حسين أحمد صالح الباكري، الناشر: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة المنورة، ط1، 1413 – 1992م، ج1، ص553.

(104) سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ج13، ص159.

(105) مسند الإمام أحمد، ج3، ص199، سبق تخريجه.

(106) صحيح البخاري، ج7، ص30، سبق تخريجه.

(107) صحيح البخاري، ج4، ص116، سبق تخريجه.

المطلب الرابع: حق التأديب

من الحقوق المقررة شرعاً للزوج تجاه زوجته حقه في تأديب زوجته إذا وقعت فيما يستوجب ذلك، لأن الله عز وجل أمر بذلك بالهجر والضرب عند عدم طاعته، فإذا تحققت الطاعة وجب الكف عن التأديب كما جاء في قوله تعالى: (فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا)[108].

للرجل ولاية القوامة في البيت، وهي ولاية التأديب للزوج إذا لم تطعه زوجته فيما يلزم طاعته، بأن كانت ناشز، فقد قال تعالى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا)[109].وبالنظر إلى الآية الكريمة نجد أن التأديب له ثلاث مراحل، يجب على الزوج مراعاتها وعدم الخروج عن مضمونها وهي على الوجه الآتي[110]:

1/ الوعظ والإرشاد: وهو تذكير بما يلين القلب للزوجة السجينة لقبول الطاعة، وهو أمر مشروع يبدأ به الزوج أولاً لقوله تعالى: (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ)[111]، ويكون ذلك بتذكيرها بحقوقه وواجباته عليها.

2/ الهجر في المضجع: اتفق الفقهاء على أن مما يؤدب به الرجل زوجته إذا نشزت الهجر لقوله تعالى: (وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ)[112]. والهجر ثلاثة أيام، لا فوقها، كما جاء في حديث النبي –صلى الله عليه وسلم -: (لَا تَقَاطَعُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ)[113]، والهجر ضد الوصل والتهاجر يعني التقاطع[114].وهجر المسجونة يكون بعدم زيارتها في لياليها والمبيت معها وهي محبوسة.

3/الضرب:اتفق الفقهاء على أن مما يؤدب به الرجل زوجته عند نشوزها الضرب لقوله تعالى: (وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا)[115]، ولقوله –صلى الله عليه وسلم: (اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٍ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا، إِنَّ لَكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ، فَلَا يُوَطِّئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلَا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ)[116]، اشترط الفقهاء في ضرب التأديب المشروع أن نشزت الزوجة، أن يكون الضرب غير مبرح ولا مدم، ولا شائن ولا مخوف[117].

ولما كان الكلام عن الزوجة الناشز وهي في السجن، فإنه لا يمكن تصور ضربها في السجن إلا في حال يكونا سجينين معا، وفي معزل عن الناس فإنه يمكن للزوج أن يباشر تأديبها بالضرب.أما إن كانت مسجونة دون زوجها

---

(108) سورة النساء الآية(34).

(109) سورة النساء الآية(34).

(110) الموسوعة الفقهية، ج34، ص295.

(111) سورة النساء الآية (34).

(112) سورة النساء الآية (34).

(113) مسند الإمام أحمد، ج 20، ص412، سبق تخريجه.

(114) الفقه الإسلامي وأدلته، ج7، ص339.

(115) سورة النساء الآية (34).

(116) ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، ج 1، ص594.

(117) الموسوعة الفقهية، ج4، ص298.

ونشزت، وقام بضربها فإنها قد تدعي عليه الضرر، وإذا ثبت ذلك فإنه يكون عرضة للمساءلة القانونية، رغم أن حق التأديب بالضرب من حقوقه المكفوله له بحكم التشريع.

وضع الحبس ونفقات المحبوس

بنبقي أن يكون الحبس واسعاً. وأن يعطى كل واحد من المساجين كفايته من الطعام واللباس، ويعتبر منع المساجين مما يحتاجون إليه من الغذاء والكساء والمسكن الصحي وأدوات النظافة والزينة جور يعاقب الله عليه [118]، فعن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: عُذِّبت إمراة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها وسقتها، إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض [119]

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وبعد:

وبعد أن فرغنا بتوفيق الله تعالى وعونه مما أردنا تفصيله من قضايا في هذا البحث، بقي لنا أن نختم البحث ببيان أهم ما توصلنا إليه من نتائج وتوصيات وهي على الوجه الآتي: اعادة صياغة الخاتمة بشكل جديد

أولاً النتائج:

1/ استخدم فقهاء الشريعة الإسلامية لفظ الحبس بدلاً من السجن الذي تعارفت عليه القوانين الوضعية، وذلك لشمول اللفظ وعمومه على إرادة المقصود.

2 / مشروعية الحبس بالكتاب، والسنة النبوية المطهرة، وإجماع الصحابة رضوان الله عليهم.

3/ الحبس نوعان:

(أ) النوع الأول: ما كان للتعزير، وهو الأكثر أهمية في موضوع الحبس عامة.

(ب)النوع الثاني: ما كان للاستيثاق.

4/ أصل سلطة الحبس لولي الأمر.

5 / إن عقوبة السجن ليست غاية في حد ذاتها، بقدر ما أنها وسيلة لتحقيق مقصود آخر، آلا وهو تأهيل الجاني وإصلاحه للعود بفاعلية إيجابية إلى مجتمعه.

6 / لا يجوز تجريد السجين عن الحقوق التي كفلها له الشرع الرباني، والأنظمة الوضعية.

7/ أثبتت الدراسات الاجتماعية، أن اتصال السجين بزوجته والسجينة بزوجها يرفع من مستوياتهما النفسية.

8/ إذا حملت زوجة المحبوس وهو في السجن، يثبت ثمرة حملها من زوجها ويحرم نفي نسب حملها منه.

9/ إذا مات الزوج في الحبس فإنه يثبت التوارث بينه وبين زوجته بقيام رابطة الزوجية، وكذا الحال إذا ماتت الزوجة في الحبس فإن الإرث بينهما، أو كانا مسجونين في مكان واحد وتوفى أحدهما فإن أحدهما يرث الآخر.

10/ لا يمنع المسجون من دفع المهر لزوجته إن كان مؤجلاً، أو حتى إن أراد الزواج من سجينة أخرى، لأنه يستحل به فرجها وهو من جملة حوائجه، وتقدم حوائجه على بقية الغرماء إن كان محبوساً في دين، وكذا الحال ينطبق على المرأة إن كانت محبوسة ومهرها مؤجل فإنها تستحقه عند حلول الأجل.

11/ لا تمنع الزوجة من نفقتها الزوجية عند حبس زوجها وذلك عندما تمكنه منها، وإن كانت الزوجة هي المحبوسة فإنها تستحق النفقة بزيارة زوجها وتمكينه من نفسها في الخلوة الشرعية.

---

(118) السيد سابق، فقه السنه ج 2 ص 242.

(119) رواه البخارى، ج3، ص112سبق تخريجه.

12/ تدخل المعاشرة ضمن الزيارات الزوجية التي نص عليها القانون وذلك بقيام رابطة الزوجية.

13/ اختلف الفقهاء في وطء المحبوس زوجته على الوجه الآتي:

(أ) يمنع المحبوس من وطء زوجته، لأن غاية الحبس إدخال الضيق والضجر عليه لردعه وزجره، إذ لا تضييق عليه بالتمكين من اللذة.

(ب)لا يمنع المحبوس من وطء زوجته أو أمته إن كان في موضع خال لا يطلع عليه أحد و إلا فالمنع.

(ج)الأصل أن وطء المحبوس زوجته حق من الحقوق التي شرعها الله تعالى له ولا يمنع منها.وإن كانت الزوجة هي المحبوسة فتشملها الأقوال الثلاثة، والتي تفيد تمكينها من حقها في وطء زوجها لحوجتها له كما يحتاجها هو الآخر.

14/ إذا تعددن زوجات المحبوس فيجوز للزوج القسمة بينهن في الخلوة الشرعية، وذلك باستدعاء كل منهن في ليلتها إن كان ذلك ممكناً في السجن، ولا يجوز له استدعاء بعضهن دون البعض والحكم يشمل الزيارات إن كن أكثر من واحدة فللزوج الخلو بهن خلوة شرعية وفق قسمة المبيت في البيت من حيث عدد الزيارات.

15/ الصلاحيات الممنوحة للزوج المحبوس لاتشمل كل السلطة التي يباشرها على زوجته حال عدم حبسه، إذ توجد بعض الصلاحيات لا يمكن مباشرتها إلا بالوكالة.

16/ من صور طاعة المرأة لزوجها المحبوس عدم الخروج من المنزل إلا بإذنه والصوم للنافلة إلا بإذنه، وأن تمكنه من نفسها إذا دعاها إلى فراشه.

17 / إذا نشزت الزوجة المحبوس زوجها فيجوز له تأديبها بالدعوة (الوعظ والارشاد) والهجر والضرب إن أمكنه ذلك، ولم ينص المشرع على مسألة الزينة للأزواج في السجن.

ثانياً: التوصيات

1/ نوصي المشرع باستحداث تقنيين مستقل للنزلاء بحيث يشمل جميع حقوقهم الزوجية على وجه التفصيل.2/ نوصي المشرع بإتاحة أكبر قدر ممكن لزيارة السجناء ومنح وقت أكبر للأزواج للإفادة من تلك الزيارة.3/ نوصي المشرع بتدريس أنظمة السجون لطلاب الجامعات.4/ نوصي المشرع بالتدخل في إدارة السجون وتنظيمها ومساواة السجناء في الحقوق في كافة السجون بالبلاد.5/ إنشاء وتخصيص أماكن تسمح للسجناء بالاتصال بأزواجهم ومنحهم فترة زمنية كافية.6 / ضرورة وضع قوانين دولية تعطي السجناء حقوقهم الزوجية، وذلك بالاستفادة مما توفره الشريعة الإسلامية من رؤى وتصورات واقعية حول حقوق السجناء.7/ نوصي بضرورة السماح للمتزوجين بالذهاب إلى منازلهم لمباشرة حقوقهم الزوجية وتحقيق معنى التواصل بين النزلاء وأسرهم.8/ ضرورة الحفاظ على مقاصد الشرع الإسلامي ومن بينها حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ العرض وصيانته، ولا يتأتى ذلك إلا بمباشرة النزيل لجميع حقوقه الزوجية.

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم**

أولاً: كتب التفسير وعلوم القرآن

1/أبوجعفر النحاس أحمد بن محمد المتوفى (338هـ - 949م)، معاني القرآن، تحقيق: محمد علي الصابوني، ط1، (1409هـ-1988م)، جامعة أم القرى – مكة المكرمة.

2/ إبراهيم بن علي بن فرحون برهان الدين اليعمري، المتوفى(799هـ - 1396م)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1406هـ-1986م.

3/الطبري، محمد بن جرير بن يذيد بن كثير بن غالب، أبو جعفر الطبري، المتوفى (310هـ- 922م)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1142هـ-200م.

4/الفيروز أبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز أبادي المتوفي(817هـ- 1414م)، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، تحقيق محمد علي النجار، المجلس الأعلى للشؤن الإسلامية –لجنة إحياء التراث الإسلامي القاهرة، 1416هـ-1996م.

5/ القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر العربي المعافري الأشبيلي المالكي المتوفى (1424هـ-2003م) أحكام القران.

ثانياً: كتب الحديث وعلومه

6/ ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك المتوفى (449هـ-1057م)، شرح صحيح البخاري لأبن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر ابن إبراهيم، مكتبة الرشيد – السعودية – الرياض، ط2، 1423هـ-2003م.

7/ أبوعبدالرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ-1999م)، آداب الزفاف في السنة المطهرة، دار السلام، ط1423هـ-2002م.

8/ أبوعبدالرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ-1999م)، صحيح الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي.

9/ أبو محمد الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي الخصيب المعروف بابن أبي أسامة (المتوفى: 282هـ-895م)، بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، تحقيق: حسين أحمد صالح الباكري، الناشر: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة المنورة، ط1، 1413هـ -1992م.

10/أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى(المتوفى 855هـ- 1451م)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، باب فضل من أسلم على يديه رجل.

11/ أبوعبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ-855م)، مسند الإمام أحمد، تحيقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 هـ -2001 م.

12/ ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ-886م)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

13/ البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ-1066م)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، ط3، 1424هـ - 2003 م.

14/ البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه - صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصرالناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط1، 1422هـ-2001م.

15/ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرؤف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1، 1424-2003م.

16/ المحكم والمحيط الأعظم أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي المتوفى (: 458هـ-1066م)تحقيق: عبد الحميد هنداوي دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1421 هـ -2000 م.

17/ النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ-915م) السنن الكبرى، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة.

18/ الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ-892م)، الجامع الكبير - سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: 1998 م.

19/ محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله ولي الدين التبريزي (المتوفى: 741هـ- 1340م)، مشكاة المصابيح، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت ط3، 1985م.

20/علي بن سلطان محمد أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري المتوفي(1014هـ- 1605م)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر- بيروت- لبنان –ط1، 1422هـ-2002م.

ثالثاً: كتب أصول الفقه

21/ أبومحمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، القرطبي، الظاهري، المتوفى (456هـ-1064م)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، تقديم إحسان عباس، دار الأفاق الجديدة – بيروت.

رابعاً: كتب الفقه

أ/ كتب الفقه الحنفي

22/ أبومحمد مكي بن أبي طالب حموش بن محمد بن مختار القيسي الأندلسي القرطبي المالكي، الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، أحكامه وجمل من فنون وعلوم، مجموعة بحوث الكتاب والستة – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة الشارقة، ط1 1429هـ-2008م.

23/أبومحمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، المتوفى(855هـ- 1451م)، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية –بيروت، الجزء التاسع.

24/ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عابدين الدمشقي الحنفي المتوفى(1252هـ- 1836م)، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر بيروت، ط2 1412هـ-1992م.

25/ البابي الحلبي، أحمد بن محمد أبو الوليد لسان الدين ابن الشحنة الثقفي الحلبي الحلبي المتوفى(882هـ- 1477م)، لسان الحكام في معرفة الأحكام، القاهرة، ط2، 1393هـ-1973م.

26/ البابرتي، محمد بن محمد بنمحمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين بن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي المتوفى (786هـ- 1384م)، العناية شرح الهداية دار الفكر.

27/ البلخي: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية العالمكيرية، دار الفكر ط2، 1310هـ- 1892م.

28/ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني المتوفى (250هـ- 864م)، فتح القدير، دار بن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق- بيروت، ط1، 1414هـ- 1993م.

29/ محمد بن صالح بن محمد العثيمين، المتوفى (1421هـ- 2000م)، الشرح الممتع على زاد المستنقع، دار بن الجوزي، ط، 1992م.

ب/ الفقه المالكي:

30/الصاوي المالكي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوني، الشهير بالصاوي المالكي، المتوفي(1241هـ-1825م)، بلغة السالك لأقرب المسالك، المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، والشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، دار المعارف.

31/ القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي المتوفى (684هـ- 1285م)، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، ط4، 1199 م.

32/ محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، المتوفى(897هـ - 1491م)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ-1994م.

ج/ كتب الفقه الشافعي:

33/النووي، أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف النووي، المتوفى (676هـ- 1277م)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي –بيروت، ط3، 1991م.

34/ الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ-1994م، الجزء الخامس.

د/ كتب الفقه الحنبلي:

35/ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، المتوفى (728هـ- 1328م)، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم.

36/ ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامه المقدسي (المتوفى: 620هـ- 1223م)، المغني لابن قدامه، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.

37/ ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية المتوفى(751هـ- 1350م)، الطرق الحكمية، مكتبة دار البيان.

38/ السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ- 1090م) شرح السير الكبير، الناشر: الشركة الشرقية للإعلانات، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1971م.

39/ عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج شمس الدين، المتوفى (682هـ- 1283م)، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي، للنشر والتوزيع.

خامساً: كتب الفقه العام والقانون وشروحه:

40/ إبراهيم أحمد عثمان، قانون الأحوال الشخصية معلقاً عليه مع الأجوبة النموذجية لبعض الامتحانات السابقة ط2، 2008م.

41/حسن عبد الغني أبو غدة، أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، مكتبة المنار – الكويت-الطبعة الأولى، 1407هـ- 1986م.

42/الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اتفاقية الأمم المتعلقة لحقوق الإنسان، الديباجة.

43/ الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن وزارة الأوقاف الكويتية.

44/ وهبة الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق- كلية الشريعة، الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة الرابعة، دار الفكر – سورية –دمشق ج7.

45/ لائحة تنظيم العمل بالسجون ومعاملة النزلاء لسنة 2013م، وزارة الداخلية رئاسة قوات الشرطة الإدارة العامة للسجون والإصلاح جمهورية السودان.

46/ مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين.

47/ عثمان بن محمد النجدي، التعويض عن السجن دون وجه حق، دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، إشراف/ حسن عبد الغني أبو غدة، الرياض، 1429هـ-2008م، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

48/ قانون الأحوال الشخصية السوداني لسنة 1991م.

سادساً: كتب اللغة العربية:

49/أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيد المرسي المتوفى (: 458هـ- 1066م) تحقيق: عبد الحميد هنداوي دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1421 هـ - 2000 م المحكم والمحيط الأعظم.

50/ أبوعبدالرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري المتوفى(170هـ- 786م)، كتاب العين، تحقيق، مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار مكتبة الهلال.

51/ ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي المتوفى(711هـ- 1311م)، لسان العرب، دار صادر – بيروت 1414هـ- 1993م.

52/ أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين، المتوفى (395هـ- 1004م)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هرون، دار الفكر.

53/ أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ- 2003م)، معجم اللغة العربية المعاصرة، بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط1، 1429 هـ - 2008 م.

54/ زين الدين أبوعبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ- 1267م)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا.

55/ سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ-970م)، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة.

سابعًا: البحوث

56/ حقوق الزوجين المشتركة، وهبة الزحيلي، جامعة دمشق –كلية الشريعة – مؤتمر تمكين الأسرة في الشريعة الإسلامية 9-10 رجب 1429هـ-12-13 /2008/7م.

Abstract: This study dealt with the impact of prison on marital rights in Islamic sharia and human laws. The study aimed at focusing on this rights and to what extent they are implemented in prisons, in addition to the effectiveness of the legislations organising them in Sudan. The paper also tackled the understanding of prison, its kinds and its legality in addition to the marital rights for the benefit of both of the married or for each one on the other independently. So the study arrived at many results, here are the most important of them:

1. Dealers of person have the right to practise their marital rights in prison, so preventing them from this right is supposed to be a crime.
2. Reformation of the guilty was the focus of the Sudanese penalty establishments, which is quite visible in inventing modern means for prisoners to practise their marital rights which makes them positive members in society.
3. The answering of practising marital rights question, lightens the psychological tensions of the prisoner, simultaneously keeps his wife away from adultery.
4. Practising marital rights in prison duration is supposed to be a legislative end, as support to the doctrine of self keeping.
5. Regulations organizing the marital rights of prisoners in Sudanese penalty establishments are inadequate.

***Keywords**: prison, rights, marital, law.*